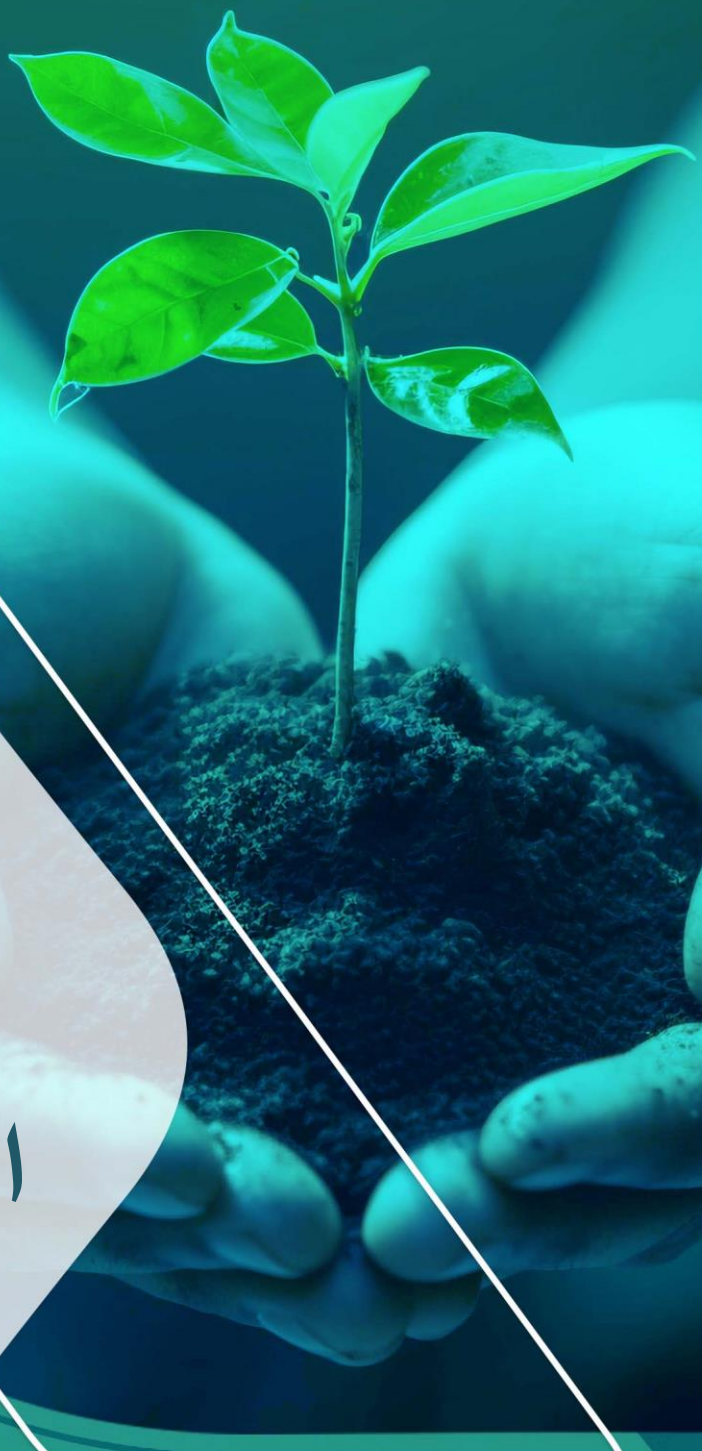

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر

السياسات واللوائح
الخاصـــة بالجمعية

جمعية بذل للخدمات الإنسانية

المحتويات

المقدمة: ٤
أولا: التعريفات: ٤
ثانياً: مجال التطبيق: ٥
ثالثاً: أشكال جريمة عملية غسيل الأموال: ٥
رابعاً: أشكال جريمة تمويل الإرهاب: ٥
خامساً: الدور الرقابي: ٦
سادساً: التدابير الوقائية: ٦
سابعاً: مؤثرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: ٧
ثامناً: السياسات وتطبيقها: ٨
تاسعاً: العمليات والإجراءات: ٩
عاشراً: الرقابة ٩
حادي عشر: التبليغ: ٩
أثنى عشر: العقوبات: ١٠
ثالث عشر: الدور التثقيفي للجمعية مع الإدارة والعاملين: ١٠
الرابع عشر: نماذج ١١

المقدمة:

تعد سياسة سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر الأحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية بذل للخدمات الإنسانية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية، ووفقاً مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ ولائحته التنفيذية، وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

أولا: التعريفات:

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير عادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة – والوثائق والصكوك والمستندات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أخرى تنتج من هذه الأموال.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

تمويل الإرهاب: كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو اخذها، أو تخصيصها، أو تحويلها -أو عائداتها- كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم - في الداخل أو الخارج، سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزيئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعية: جمعية بذل للخدمات الإنسانية وهي مؤسسة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله، ومصرح لها نظامياً بجمع التبرعات أو تلقيها للهبات وصرفها للجهات الخيرية في المملكة العربية السعودية.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

الإدارة العامة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحة التنفيذية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المتبرع: هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للجمعية، ليصرف تبرعه على أنشطتها.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:
الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات أوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل أخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والادوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
البلاغ: ابلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك ارسال تقرير عنها.
مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).
الحجز التحفظي: الحجر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استنادا إلى امر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

ثانياً: مجال التطبيق:
١. مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
٢. تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالجمعية سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها.

ثالثاً: أشكال جريمة عملية غسيل الأموال:
يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
١. تحويل أموال أو نقلها أو اجراء أي عملية عليها داخل الجمعية تحت مسمي التبرع أو أي مسمي آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
٣. إخفاء، أو تمويه طبيعة أمواله، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣)، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة، أو التحريض، أو تقديم المشورة، أو التوجيه، أو النصح، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر، أو التآمر
٥. التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

رابعاً: أشكال جريمة تمويل الإرهاب:
يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
١. توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
٢. كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو تحويلها -أو عائداتها- كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم - في الداخل أو الخارج، سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع

خامساً: الدور الرقابي:

يكلف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

سادساً: التدابير الوقائية:

١. تحديد وفهم وتقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة المعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات، والمستندات، والوثائق، والبيانات.
٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحا وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٦. لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا الانظمة المرعية من الدولة.
٧. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات والتبرعات وللواهب والموهوب وذلك لحماية للجمعية من أي أخطار محتملة.
٨. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف على هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
١٠. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة المنتجات والخدمات.
١١. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
١٢. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
١٣. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
١٤. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
١٥. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
١٦. عدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسمائهم ضمن قوائم الإرهاب.
١٧. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه بالجمعية.
١٨. إيداع أموال الجمعية في الحساب البنكي وعدم حيازة أي أموال نقدية.
١٩. مراجعه اللوائح بشكل مستمر لكي تتفق مع اللوائح الصادرة في المملكة ذات الصلة بالعمل غير الربحي.
٢٠. التقيد بالأهداف الموضوعة في النظام الأساسي والتي تم الموافقة عليها.
٢١. لا يجوز للجمعية ان تمارس نشاطات خارج نطاقها الإداري الا بموافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة.
٢٢. لا يجوز للجمعية التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات الدولية الا بموافقة المركز والجهة المختصة ويحظر ممارسة أي نشاط أو فعاليات خارج المملكة أو تقديم أي خدمات إلا بعد موافقة المركز والجهة المشرفة.
٢٣. فتح حساب بنكي باسم الجمعية بعد الحصول على الترخيص الرسمي وعدم السماح بإدارة الحساب إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية، ويجوز لمجلس الإدارة - بموافقة المجلس أو من يفوضه - تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديي الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.

٢٤. التعاون مع المراجع الخارجي في مراجعة وتدقيق الحسابات واصدار التقارير المالية والحسابات الختامية وتزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بها خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
٢٥. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٢٦. شروط التعامل مع الجهات داخل المملكة:
- وجود ترخيص من الجهة الاشرافية وساري المفعول.
- وجود حساب بنكي رسمي باسم الجهة المستفيدة.
- ممارسة الجهة المستفيدة لأعمالها المحددة والمرخصة لها.

٢٧. شروط التعامل مع الجهات خارج المملكة:
- عدم التعامل مع أي جهة خارج المملكة الا بموافقة رسمية من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهة المختصة.
- التعامل مع الجهات خارج المملكة فقط مع الجهات المرخصة من حكومات هذه الدول وأن يكون الترخيص ساري المفعول.
- عدم التعامل مع الافراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة والتي لا تخضع إلى الاشراف من حكومتها.
- تقديم المساعدات للجهات خارج المملكة فقط للأنشطة الخاضعة للإشراف والرقابة من حكومات هذه الدول.
- التوقف بشكل تام عن تقديم أية مساعدات نقدية واقتصار عمليات الصرف عن طريق شيكات لا يتم صرفها الا للمستفيد الأول أو التحويلات البنكية في حساب المستفيد في بلده.

٢٨.شروط تعيين عضو مجلس الإدارة أو اللجان:
- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخله بالشرف والأمانة.
- أن يكون حسن السلوك والسمعة الطيبة ونظافة اليد.

سابعاً: مؤثرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل أو المستفيد اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصه المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل أو المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل أو المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عد انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل أو المستفيد تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل أو المستفيد في أنشطة غسيل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية.
٦. . إبداء العميل أو المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل أو المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في اعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل أو المستفيد وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل أو المستفيد بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلبا تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين انشطة العميل أو المستفيد والممارسات العادية.
١١. وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية الواردة من الجهة المستفيدة.

١٢. إخفاء بعض المعلومات وكشوفات الحسابات المخصصة لبعض البرامج والأنشطة للعميل أو المستفيد.
١٣. طلب العميل أو المستفيد من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٤. محاولة العميل أو المستفيد تغير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٥. طلب العميل أو المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٦. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٧. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٨. انتماء العميل أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٩. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل أو المستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
٢٠. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
٢١. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.

ثامناً: السياسات وتطبيقها:

١. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن يوافق عليها مجلس الإدارة، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
٢. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للجمعية غرضه التمويه فيجب أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة مع التأكد من عدم تحذير المتعاملين أو إشعارهم من وجود شبهات حول نشاطهم.
٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٤. يحظر على الجمعية وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أعضاء إداراتها التنفيذية، أو الإشرافية، أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٥. لا يترتب على الجمعية، وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إداراتها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية، أو الإشرافية، أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
٦. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

تاسعاً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها أخطار احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.
٥. إعداد دليل منفصل يوضح إجراءات التعامل مع حالات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوضيح طريقة الإبلاغ.
٦. إعداد دليل مؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يحدث سنوياً وفق نشاط وعمليات الجمعية.
٧. إعداد قائمة بالمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية لتلك المخاطر وتكون من ضمن خطط الجمعية السنوية وتحدث سنوياً.

عاشراً: الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

١. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٢. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
٣. إجراء تقيم أخطار احتمال وقوع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
٤. إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى للجمعية تنفيذا لأحكام النظام.
٥. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
٦. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

حادي عشر: التبليغ:

تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

أثنى عشر: العقوبات:

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها النظام.
- يخضع أي موظف أو متطوع أو عضو يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

ثالث عشر: الدور التثقيفي للجمعية مع الإدارة والعاملين:

١- عقد لقاءات بشكل دوري مع خبراء وتوطيد التعاون مع الجهات الخيرية الأخرى وتبادل الاستشارات والخبرات.
٢- عقد ورش عمل تعليمية وتوعية ومناقشة اخر المستجدات في مجال غسل الأموال.
٣- البحث والتقصي على المعلومات الصحيحة من مصادر موثقة ومعروفة.
٤- تبادل المعرفة ونشرها عبر إيميلات الموظفين.
٥- اقتناء جميع الأدلة والمعرفة الخاصة بغسل الأموال مثل اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال والكتب التثقيفية.
٦- عقد لقاءات وورش عمل تعليمية.

الرابع عشر: نماذج

نموذج رقم (١)

إقرار موظف

الاسم:			
الوظيفة:		القسم:	
الاقرار	اقر انا / ..... بأنني اطلعت على لائحة إجراءات وسياسات مكافحة غسيل الأموال في جمعية بذل للخدمات الإنسانية بالطائف ولقد تم فهما واستيعابها بشكل كامل واتعهد بتطبيقها من خلال مهام عملي بالجمعية		
مصادر الاطلاع	☐ لائحة إجراءات وسياسات مكافحة غسيل الأموال في جمعية بذل للخدمات الإنسانية بالطائف ☐ مصادر أخرى		
التوقيع:		التاريخ:	

اعتماد المدير المباشر:
☐ أوافق ..... ☐ لا أوافق والسبب ..... التوقيع: .....

نموذج رقم (٢)

بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

معلومات عن الجهة المبلغة			
الجهة المبلغة	اسم الجهة	المدينة	الهاتف
المبلغ	الاسم	الوظيفة	العنوان
	المنطقة	البريد الالكتروني	رقم الاتصال

مضمون البلاغ				
اسم المشتبة به	المنطقة	المدينة	الهاتف	البريد الالكتروني
رقم الهوية			الجنسية	
نوع العملية المشبة بها	( ) شيك	( ) نقداً	( ) تحويل	( )اخرى
قيمة العملية المشتبة بها	رقماً:		كتابة:	
تصنيف الاشتباه	() تمويل إرهاب	() غسيل اموال	() جريمة اصلية	
اسم البنك ان وجد	رقم الحساب البنكي للمشتبة به (ان وجد)			

أسباب الاشتباه

- .....
  .....
- .....
  .....
- .....
  .....
- .....
  .....

سعادة مدير عام التحريات المالية/ النيابة العامة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبة بها ، امل الاطلاع واتخاذ ماترون

الختم الرسمي　　الاسم　　الوظيفة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في محضر رقم (٤) تاريخ ٢٠٢٤/٩/٦م

٥٦٢٢٢٢